١١١٢ - وَعن الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ ابْنَ جُرَيْجٍ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾ [الحج:٢٩] قَالَ: «الْأَخْذُ مِنَ اللِّحْيَةِ، وَمِنَ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ»(١).

١١١٣ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «التَّفَثُ: الشَّعْرُ وَالظُّفُرُ»(٢).

١١١٤ - وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «التَّفَثُ: حَلْقُ الرَّأْسِ»(٣).

## باب: ما جاء في تزويج المحرم

١١١٥ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ»**(٤).

---

(١) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ الطَّبريُّ في «تفسيره» (١٨٩٧٩) حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَوْدِيُّ، قَالَ: ثنا الْمُحَارِبِيُّ، به.

**قُلتُ:** إسناده صحيح، والمحاربي هو: عبد الرحمن بن محمد المحاربي.

(٢) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ الطَّبريُّ في «تفسيره» (١٨٩٧٤) حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: ثنا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، به.

**قُلتُ:** إسناده حسن من أجل حميد وهو: ابن مَسْعَدَةَ.

وقال أيضًا: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ، قَالَ: ثنا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، مِثْلَهُ.

**قُلتُ:** إسناده صحيح، ابن علية هو: إسماعيل، وخالد هو: ابن مهران الحذاء، ويعقوب هو: ابن إبراهيمَ الدورقي.

(٣) **إسناده فيه كلام:** أَخْرجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «تفسيره» (١/٤٠٥) برقم (١٩٢٤) نا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، به.

**قُلتُ:** إسناده فيه كلام، رواية مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ فيهما كلام، واللهُ أعلَمُ.

(٤) **صحيح:** أَخْرجَهُ مُسلِمٌ (١٤٠٩)، وأبو داود (١٨٤١-١٨٤٢)، والتِّرمِذِيُّ (٨٤٠)، والنَّسائِيُّ (٥/١٩٢)، (٦/٨٨-٨٩)، وابن ماجه (١٩٦٦)، وأحمد (١/٥٧-٦٤- ٦٥-=

=٦٨-٦٩-٧٣)، ومالكٌ في «الموطَّأ» (ص٢٨٣)، والشَّافعيُّ في «مسنده» (١/٥٢٥-٥٢٦) رقم (٨٢٠-٨٢٢)، والحُميديُّ (٣٣)، والدَّارِميُّ (٢١٩٨)، وابن خزيمة (٢٦٤٩)، والطيالسي (٧٤-٨٨)، وابن حبان (٤١٢٣-٤١٢٨)، والبزار (٣٦١-٣٦٨)، والطَّحاويُّ في «شرح مشكل الآثار» (١٤/٥٠٦-٥٠٨) رقم (٥٧٩٣-٥٧٩٥)، وفي «شرح معاني الآثار» (٢/٢٦٨)، وابن الجارود (٤٤٤)، وعبد بن حميد (٤٥)، وابن أبي شيبة (٥/١٦٦)، وأبو عوانة (٢/٢٦٦-٢٦٧) (٣/٤١)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٣٢٧٧-٣٢٨١)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/٧٥٦)، والطَّبرانيُّ في «الأوسط» (٧٣٦١-٧٣٨٥)، وابنُ عَديٍّ في «الكامل» (٣/٣٤١)، والدَّارَقُطنيُّ (٢/٢٦٦-٢٦٧)، والسَّهميُّ في «تاريخ جُرجان» (ص٤٧٠) رقم (٩٣٧)، وتمام في «فوائده» (٤٤٤-١٢٢٥)، وابنُ حَزم في «المحلى» (٧/١٩٨)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (ص٣٩٦-٣٩٧)، والحاكمُ في «معرفة علوم الحديث» (ص١٢٧)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٥/٦٥-٦٦) (٧/٢٠٩-٢١٠)، وفي «المعرفة» (٧/١٨٢)، (١٠/١٨٣)، والخطيب في «تاريخه» (٦/٣٩٥-٣٩٦)، وفي «الفصل للوصل» (٢/٨٤١-٨٥٧)، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٨٠)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٥١٣)، وابن عساكر في «تاريخه» (٦/١٦٥-١٦٦)، وغيرُهُم من طرق عن عُثْمَانَ ﷺ.

**قُلتُ:** وفي طرقه اختلاف لا يؤثر في صحة الحديث، وقد أورده لذلك الدَّارَقُطنيُّ في «العلل» (٣/١٠-١٣)، و«التتبع» (١٣/٧٥) (ص٢٧٧)، وتكلم عنها أيضًا الخطيب في «الفصل للمدرج»، واللهُ أعلَمُ.

قال التِّرمِذِيُّ: وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وَعَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: لاَ يَرَوْنَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُحْرِمُ، قَالُوا: فَإِنْ نَكَحَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

وقال البغوي في «شرح السنة» (٧/٢٥٠-٢٥١): واخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ؛ فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّ نِكَاحَ الْمُحْرِمِ فَاسِدٌ، سَوَاءٌ كَانَ الزَّوْجُ مُحْرِمًا، أَوِ الْمَرْأَةِ، أَوِ الْوَلِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَغَيْرُهُمْ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، غَيْرَ أَنَّ مَالِكًا قَالَ: إِذَا نَكَحَ الْمُحْرِمُ يُفْسَخُ بِطَلْقَةٍ.

وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ نِكَاحَ الْمُحْرِمِ صَحِيحٌ، وَبِهِ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. =

=قال الحافظ في «فتح الباري» (٩/ ٧٠-٧١): قَالَ الْأَثْرَمُ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: إِنَّ أَبَا ثَوْرٍ يَقُولُ: بِأَيِّ شَيْءٍ يُدْفَعُ حَدِيثُ ابْنُ عَبَّاسٍ - أَيْ مَعَ صِحَّتِهِ - قَالَ: فَقَالَ اللَّهُ الْمُسْتَعَان ابن الْمسيب يَقُول: وَهِمَ ابنُ عَبَّاسٍ وَمَيْمُونَةُ تَقُولُ: تَزَوَّجَنِي وَهُوَ حَلَالٌ. اهـ.

وَقد عَارَضَ حَدِيثَ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثُ عُثْمَانَ: **«لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ»**. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَيُجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ ابن عَبَّاس بِحَمْلِ حَدِيثِ ابن عَبَّاسٍ عَلَى أَنَّهُ مِنْ خَصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ ابن عَبْدِ الْبَرِّ: اخْتَلَفَتِ الْآثَارُ فِي هَذَا الْحُكْمِ لَكِنَّ الرِّوَايَةَ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ جَاءَتْ من طرق شَتَّى، وَحَدِيثُ ابن عَبَّاسٍ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ لَكِنَّ الْوَهْمَ إِلَى الْوَاحِدِ أَقْرَبُ إِلَى الْوَهْمِ مِنَ الْجَمَاعَةِ، فَأَقَلُّ أَحْوَالِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ يَتَعَارَضَا فَتُطْلَبُ الْحُجَّةُ مِنْ غَيْرِهِمَا، وَحَدِيثُ عُثْمَانَ صَحِيحٌ فِي مَنْعِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ فَهُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الْحَجِّ الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ مُلَخَّصًا وَأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ حَمَلَ حَدِيثَ عُثْمَانَ عَلَى الْوَطْءِ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ ثَبَتَ فِيهِ لَا يَنْكِحُ بِفَتْحِ أَوله لَا يُنْكَحُ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَلَا يَخْطُبُ، وَوَقَعَ فِي «صَحِيحِ» ابن حِبَّانَ زِيَادَةُ: **«وَلَا يُخْطَبُ عَلَيْهِ»** وَيَتَرَجَّحُ حَدِيثُ عُثْمَانَ بِأَنَّهُ تَقْعِيدُ قَاعِدَةٍ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَاقِعَةُ عَيْنٍ تَحْتَمِلُ أَنْوَاعًا مِنَ الِاحْتِمَالَاتِ؛ فَمِنْهَا أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَرَى أَنَّ مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ يَصِيرُ مُحْرِمًا كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُ ذَلِكَ عَنْهُ فِي كِتَابِ الْحَجِّ، وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ قَلَّدَ الْهَدْيَ فِي عُمْرَتِهِ تِلْكَ الَّتِي تَزَوَّجَ فِيهَا مَيْمُونَةَ فَيَكُونُ إِطْلَاقُهُ أَنَّهُ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ أَيْ عَقَدَ عَلَيْهَا بَعْدَ أَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَلَبَّسَ بِالْإِحْرَامِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ أَرْسَلَ إِلَيْهَا أَبَا رَافِعٍ يَخْطُبُهَا فَجَعَلَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْعَبَّاسِ فَزَوَّجَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وابنُ خُزَيْمَةَ وابنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» مِنْ طَرِيقِ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولُ بَيْنَهُمَا. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مَطَرٍ وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ مُرْسلًا. وَمِنْهَا: أَن قَولَ ابن عَبَّاسٍ: تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ أَيْ: دَاخِلَ الْحَرَامِ أَوْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، قَالَ الْأَعْشَى: «قَتَلُوا كِسْرَى بِلَيْلٍ مُحْرِمًا» أَيْ: فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَقَالَ آخر: «قتلوا بن عَفَّانَ الْخَلِيفَةَ مُحْرِمًا» أَيْ: فِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ، وَإِلَى هَذَا التَّأْوِيلِ جنح ابْنُ حِبَّانَ فَجَزَمَ بِهِ فِي «صَحِيحِهِ».

وَعَارَضَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: وَكَانَت خَالته كَمَا كَانَت خَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَال، قَالَ: وَكَانَت خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاس.

وَأما أثر ابن الْمُسَيِّبِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَطاء عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ...الْحَدِيثَ، قَالَ: وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: ذَهَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَإِنْ كَانَتْ خَالَتَهُ مَا تَزَوَّجَهَا إِلَّا بعد مَا أَحَلَّ، قَالَ الطَّبَرِيُّ: الصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ عِنْدَنَا=

١١١٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»(١).

=أَنَّ نِكَاحَ الْمُحْرِمِ فَاسِدٌ لِصِحَّةِ حَدِيثِ عُثْمَانَ. وَأَمَّا قِصَّةُ مَيْمُونَةَ فَتَعَارَضَتِ الْأَخْبَارُ فِيهَا، ثُمَّ سَاقَ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ قَالَ: أُنْبِئْتُ أَنَّ الِاخْتِلَافَ فِي زَوَاجِ مَيْمُونَةَ إِنَّمَا وَقَعَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ بَعَثَ إِلَى الْعَبَّاسِ لِيُنْكِحَهَا إِيَّاهُ فَأَنْكَحَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَنْكَحَهَا قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بعد مَا أَحْرَمَ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا وَغَيْرَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ فَرَّقُوا بَيْنَ مُحْرِمٍ نَكَحَ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ وَلَا يَكُونُ هَذَا إِلَّا عَنْ ثَبْتٍ.

**«تَنْبِيه»:** قَدَّمْتُ فِي الْحَجِّ أَن حَدِيثَ ابن عَبَّاسٍ جَاءَ مِثْلُهُ صَحِيحًا عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْهُ، وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ وَالْبَزَّارُ من طَرِيق مَسْرُوق عَنْهَا وَصححهُ ابن حِبَّان، وَأَكْثَرُ مَا أُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِحٍ فِيهِ وَقَالَ النَّسَائِيُّ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَنْبَأَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأسود عَن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ، قَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: قُلْتُ لِأَبِي عَاصِمٍ: أَنْتَ أَمْلَيْتَ عَلَيْنَا مِنَ الرُّقْعَةِ لَيْسَ فِيهِ عَائِشَةُ؟! فَقَالَ: دَعْ عَائِشَةَ حَتَّى أَنْظُرَ فِيهِ وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ لَوْلَا هَذِهِ الْقِصَّةُ، لَكِنْ هُوَ شَاهِدٌ قَوِيٌّ أَيْضًا. وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَفِي إِسْنَادِهِ كَامِلٌ أَبُو الْعَلَاءِ وَفِيهِ ضعف لكنه يعتضد بحديثي ابن عَبَّاس وَعَائِشَة، وَفِيه رَدٌّ على قَول ابن عبد الْبر: أَن ابْنَ عَبَّاسٍ تَفَرَّدَ مِنْ بَيْنِ الصَّحَابَةِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَجَاءَ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَمُجَاهِدٍ مُرْسَلًا مِثْلُهُ، أَخْرَجَهُمَا ابنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ وَهَلْ هُوَ إِلَّا كَالْبَيْعِ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ لَكِنَّهُ قِيَاسٌ فِي مُقَابِلِ النَّصِّ فَلَا عِبْرَةَ بِهِ وَكَأَنَّ أَنَسًا لَمْ يَبْلُغْهُ حَدِيثُ عُثْمَان.

**ولمزيد فائدة:** انظر: «الأم» (١٧٨/٥)، «اختلاف الحديث» (١٩٤/١٠)، «شرح معاني الآثار» (٢٦٨/٢-٢٧٠)، «شرح مشكل الآثار» (٥٠٨/١٤-٥٠٩)، «شرح مسلم» (٥٤٠/٩-٥٤١)، «المجموع» (٢٨٥/٧) كلاهما للنووي، «المحلى» لابن حزم (١٩٧/٧-٢٠١)، «المغني» لابن قدامة (٤٩/٦) «التمهيد» لابن عبد البر (١٥٢/٣-١٦٠)، «زاد المعاد» (١١٢/٥-١١٣)، «بداية المجتهد» لابن رشد (٢٤٣/٢)، «البداية والنهاية» لابن كثير (٣٨٦/٦)، «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣٩٦/١١)، «شرح العمدة» لابن تيمية (١٩٧/٢-٢٠٥)، «معالم السنن» (٣٥٧/٢)، «أضواء البيان» (٣٧٣/٥)، «مختصر سنن أبي داود»(٣٥٩/٢)، «إكمال المعلم» (٥٥٢/٤)، «كشف المشكل» (٣٧٧/١)، «عارضة الأحوزي» (٧٣/٤)، «القبس» (٣٦٥/١٠)، «القرى» (ص٢١٢)، «هداية السالك» (٦٢٠/٢)، «شرح السنة» (٢٥٠/٧-٢٥١)

(١) **صحيح:** أَخْرَجَهُ البُخاريُّ (١٨٣٧)، وله أطراف، ومُسلِمٌ (١٤١٠)، وأبو داود (١٨٤٤)،=

=والنَّسائِيُّ (٥/١٩١-١٩٢) (٦/٨٧-٨٨)، والتِّرمِذِيُّ (٨٤٢-٨٤٣-٨٤٤)، وابن ماجه (١٩٦٥)، وأحمد (١/٢٢١- ٢٢٨- ٢٤٥- ٢٥٢- ٢٦٦- ٢٧٠- ٢٧٥- ٢٨٣- ٢٨٤- ٢٨٦- ٣٥٤- ٣٣٦- ٣٣٧- ٣٤٦- ٣٥١- ٣٥٤- ٣٥٩- ٣٦٠- ٣٦١)، والطيالسي (٢٧٣٣- ٢٧٧٨)، والحُميديُّ (٥٠٣)، وابن سعد (٨/١٣٥-١٣٧)، وابن أبي شيبة (٥/١٦٥)، والدَّارِميُّ (١٨٢٢)، والبزار (٤٩٦٩-٥٠٧٨-٥٢٠١-٥٢٠٢-٥٢٤٧-٥٢٥٠)، وأبو يعلى (٢٣٩٣-٢٧٢٦)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٤٥٣)، وأبو عوانة (٣٠٨٦-٣٠٩١)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/٣٩٦)، وابنُ عَديٍّ في «الكامل» (٢/٥٤)(٣/٣٧٩)(٧/٢٢)، وابن الجارود (٤٤٦-٦٩٦)، وابن حبان (٤١٢٩-٤١٣١-٤١٣٣)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٢/٢٦٨-٢٦٩)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٥٧٩٦-٥٧٩٧-٥٨٠٥)، والطَّبرانيُّ في «الكبير» (١٠٧٢٢- ١٠٩١٨- ١١٠١٨- ١١٢٩٧- ١١٣٤٢- ١١٥١٢- ١١٧٦٨- ١١٨٣٣- ١١٨٦٣- ١١٩١٩- ١١٩٧١- ١٢١٤٠- ١٢٣٠١- ١٢٤٧٦- ١٢٥٤٨)، وفي «الأوسط» (٩١- ١٨٢٠-٢٦٨٣-٦٠٩٩)، وفي «الصغير» (٩٣)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٦٦٩- ١١٦٩)، والعُقيليُّ في «الضُّعفاء الكبير» (٣٧٧٤)، والدَّارَقُطنيُّ (٣/٢٦٣-٢٦٤)، والحاكمُ (٤/٣٢)، وفي «معرفة علوم الحديث» (ص ١٢٧)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (٥/٥-٥١٨)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٣٢٨٢-٣٢٨٤)، وفي «الحلية» (٨/٣٨٩)، وفي «تاريخ أصبهان» (٢/٢٣٠)، والقطيعي في «جزء الألف دينار» (١٩٧)، والإسماعيلي في «معجمه» (٢/٦٧٤)، وتمام في «فوائده» (٧٤)، وأبو بكر النقاش في «فوائد العراقيين» (٤٦)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٧/٢١٠-٢١٢)، وفي «الصغير» (٢٥٠٣)، وفي «دلائل النبوة» (٤/٣٣٠-٣٣٢)، والخطيب في «تاريخه» (٥/١٢١-١٢٢-٣٤٦) (١١/٢١-٢٢)، وفي «تلخيص المتشابه» (١/٣٦١)، وابنُ حَزمٍ في «المحلى» (٧/١٩٩)، وتاج الدين السبكي في «معجم الشيوخ» (ص٢٥٠)، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٨١)، وابن عساكر في «تاريخه» (٣٨/٣٠٢) (٤٣/٢٢٨) (٥٧/٩٦)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٥١٤-١٥٧٥)، وغيرُهُم من طرق عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، به.

وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٨٣٢).

وقال التِّرمِذِيُّ في «الجامع»: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري، وأهل الكوفة.

وقال أيضًا: وَقد اخْتَلَفُوا فِي تَزْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ مَيْمُونَةَ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَزَوَّجَهَا حَلاَلًا، وَظَهَرَ أَمْرُ تَزْوِيجِهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، ثُمَّ بَنَى بِهَا وَهُوَ حَلاَلٌ بِسَرِفَ=

١١١٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»(١).

---

=فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَمَاتَتْ مَيْمُونَةُ بِسَرِفَ حَيْثُ بَنَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَدُفِنَتْ بِسَرِفَ.

وقال البغوي في «شرح السنة» (٢٥١/٧): والأكثرون على أنه تَزَوَّجَهَا حَلاَلًا، وَظَهَرَ أَمْرُ تَزْوِيجِهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، ثُمَّ بَنَى بِهَا وَهُوَ حَلاَلٌ بِسَرِفَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَمَاتَتْ مَيْمُونَةُ بِسَرِفَ حَيْثُ بَنَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَدُفِنَتْ بِسَرِفَ.

وقال الحافظ في «الفتح» (٦٢/٤-٦٣): أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ ابن عَبَّاسٍ فِي تَزْوِيجِ مَيْمُونَةَ وَظَاهِرُ صَنِيعِهِ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ وَلَا أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْخَصَائِصِ، وَقَدْ تَرْجَمَ فِي النِّكَاحِ بَابَ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى إِيرَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَمُرَادُهُ بِالنِّكَاحِ التَّزْوِيجُ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى إِفْسَادِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِالْجِمَاعِ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي تَزْوِيجِ مَيْمُونَةَ فَالْمَشْهُور عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ... وَاخْتلف الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَالْجُمْهُورُ عَلَى الْمَنْعِ لِحَدِيثِ عُثْمَانَ: **«لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ»** أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ بِأَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي الْوَاقِعَةِ كَيْفَ كَانَتْ وَلَا تَقُومُ بِهَا الْحُجَّةُ، وَلِأَنَّهَا تَحْتَمِلُ الْخُصُوصِيَّةَ فَكَانَ الْحَدِيثُ فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ أَوْلَى بِأَنْ يُؤْخَذَ بِهِ، وَقَالَ عَطَاءٌ وَعِكْرِمَةُ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ: يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ كَمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ الْجَارِيَةَ لِلْوَطْءِ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ قِيَاسٌ فِي مُعَارَضَةِ السُّنَّةِ فَلَا يُعْتَبَرُ بِهِ، وَأَمَّا تَأْوِيلُهُمْ حَدِيثَ عُثْمَانَ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْوَطْءُ فَمُتَعَقَّبٌ بِالتَّصْرِيحِ فِيهِ بِقَوْلِهِ: **«وَلَا يُنْكِحُ»** بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَبِقَوْلِهِ فِيهِ: **«وَلَا يَخْطب»**.

(١) **ضعيف:** أَخْرجَهُ الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٢٧٠/٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٥٧٩٩)، وابنُ عَديٍّ في «الكامل» (١٨/٣) (٨١/٦)، والدَّارَقُطنيُّ (٢٦٣/٣) عن خالد ابن عبد الرحمن الخراساني.

والطَّبرانيُّ في «الأوسط» (٨٩٨٧)، والعُقيليُّ في «الضُّعفاء الكبير» (٣٠١/٢) عن عبد الله بن محمد بن المغيرة الكُوفيِّ نزيل مصر، قالا: ثنا كامل أبو العلاء عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعًا، به.

وأَخْرجَهُ العُقيليُّ أيضًا (٣٠١/٢): حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَسَرَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا كَامِلٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: «تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»، هَذَا أَوْلَى وَالرِّوَايَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَزْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ثَابِتَةٌ صَحِيحَةٌ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

وقال العُقيليُّ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ كُوفِيٌّ سَكَنَ مِصْرَ عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَمِسْعَرٍ، وَكَامِلٍ،=

١١١٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»(١).

---

=يُخَالَفُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ، وَيُحَدِّثُ بِمَا لَا أَصْلَ لَهُ.

**قُلتُ: (طارق)**: وهذا الإسناد فيه ضعف؛ لحال كامل أبي العلاء، وهو التميمي السعدي، قال محمد بن المثنى: ما سمعت عبد الرحمن يحدث عن كامل بن العلاء شيئًا.

وقال ابن حبان في «المجروحين» (٢/٢٢٦): كان ممن يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل من حيث لا يدري، فلما فحش ذلك من أمثاله بطل الاحتجاج بأخباره.

وقد وثقه ابن معين، والعجلي، ويعقوب بن سفيان، والأظهر أن الرجل كما فصل حاله ابنُ عديٍّ في «الكامل» (٣/١٨) بقوله: رأيت في بعض رواياته أشياء أنكرتها، وأرجو أنه لا بأس به.وقد خرج ابن عدي هذا الحديث في ترجمة كامل، وهذا معلم بأنه مما أنكره عليه، ولخص ابن حجر حاله بقوله: صدوق يخطئ، «التقريب» (ص ٤٥٩)، وينظر لترجمته «المعرفة والتاريخ» (٣/١٣٢)، «تهذيب الكمال» (٢٤/٩٩).

وقد ضعف الحديث الزَّيلَعيُّ في «نصب الراية» (٣/١٧١)، ورأى ابن حجر أنه يعتضد بحديثي ابن عباس وعائشة السابقين. «الفتح» (٩/٧١)، واللهُ أعلَمُ.

(١) **اختلف في وصله وإرساله، والأصح الإرسال:**

**حديث عائشة له عنها طرق:**

**الأول:** يرويه المغيرة بن مقسم الضبي، واختلف عنه:

فرواه أبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن المغيرة، واختلف عن أبي عوانة:

فقال معلى بن أسد العمي: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

أَخْرجَهُ البزار (كشف ١٤٤٣)، والطَّحاويُّ في «شرح المعاني» (٢/٢٦٩)، وفي «المشكل» (٥٧٩٨)، وتمام (٩٩)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/١١٨)، والبَيهَقِيُّ (٧/٢١٢)، وابن شاهين في «الناسخ» (ص٣٣٩)، وابن المقرئ في «معجمه» (١٠٧٨) من طرق عن مُعَلَّى بن أسد، به.

وتابعه إِبْرَاهِيمُ بن الحجاج النيلي، ثنا أبو عوانة، به. =

=أَخْرجَهُ ابن حبان (٤١٣٢).

قال البزار: لا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ أَبِي الضُّحَى إِلا مُغِيرَةُ.

ورواه مسدد في «مسنده» (الإتحاف ٤٣٦٩) عن أبي عوانة عن المغيرة عن أبي الضحى عَنْ مَسْرُوقٍ مرسلًا.

ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن أبي عوانة عن المغيرة عن شِباك عن أبي الضحى عَنْ مَسْرُوقٍ مرسلًا.

أَخْرجَهُ النَّسائيُّ في «الكبرى» (٥٤٠٨).

ورواه حسن بن صالح بن حي الكُوفيُّ عن مغيرة عن شباك عن أبي الضحى عَنْ مَسْرُوقٍ مرسلًا.

أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (النسخة المفقودة ٧٠) (٣/١٥٢/١٢٩٦١).

وتابعه جرير بن عبد الْحَمِيدِ الرَّازِيُّ عن مغيرة، به.

قاله أبو علي الحافظ، «سنن البَيهقيُّ» (٧/٢١٢-٢١٣).

وقال: هذا هو المحفوظ، ورواية من رواه موصولًا خطأ.

وقال البَيهقيُّ: الموصول ليس بمحفوظ، وهذا ما رجحه الدَّارَقُطنيُّ في «العلل» (١٥/ ١٣٩).

**الثاني:** يرويه أبو عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني عن عُثْمَانَ بن الأسود عن ابن أبي مليكة عن عائشة: أن النبيَّ ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم.

أَخْرجَهُ التِّرمِذِيُّ في «العلل» (٢٢٥)، والطَّبرانيُّ في «الأوسط» (٢١٨٥-٦١٧٧) عَنْ عَلِيِّ بن نصر بن علي الجهضمي.

والبَيهَقِيُّ (٧/٢١٢) عَنْ عَلِيّ بن الحسن بن موسى النيسابوري.

والنَّسائِيُّ في «الكبرى» (٥٤٠٩)، والبَيهَقِيُّ (٧/٢١٢) عن عمرو بن علي الفلاس، قالوا: ثنا أبو عاصم، به.

قال الفلاس: قُلتُ لأبي عاصم: أنت أمليته علينا من الرقعة ليس فيها: عن عائشة، قال: دعوا عائشة حتى أنظر فيه. =

١١١٩ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: «تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولَ فِيمَا بَيْنَهُمَا»(١).

---

=قال الفلاس: فسمعت بعض أصحابنا يقول: قال أبو عاصم: فنظرت فوجدته مرسلًا.

وقال الطَّبرانيُّ: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُثْمَانَ بن الأسود إلا أَبُو عَاصِمٍ.

وقال البَيهقيُّ: رَوَاهُ جَمَاعَةٌ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، وَإِنَّمَا يُرْوَى وَإِنَّمَا يُرْوَى عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ مُرْسَلا، وَذِكْرُ عَائِشَةَ فِيهِ وَهْمٌ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: يَرْوُونَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ مُرْسَلا.

**قُلتُ:** وهو الصواب كما دلت عليه رواية الفلاس.

**الثالث:** يرويه أيوب السِّخْتِيَانِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ عن عائشة أن رسول الله ﷺ تزوج وهو محرمٌ.

أَخْرجَهُ ابن الأعرابي في «المعجم» (١١٧) عن أبي جعفر محمد بن عبيد الله بن أبي داود المنادي، ثنا يونس بن محمد المؤدب، ثنا حماد عن أيوب به.

وإسناده صحيح، وعكرمة قال البُخاريُّ في «التأريخ الكبير» (٤/١/٤٩) سمع عائشة، وقد رواه غير واحد عن حماد وهو ابن زيد فجعلوه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، منهم:

مسدد، أَخْرجَهُ أبو داود (١٨٤٤)

قُتَيْبَةَ بن سعيد البلخي، أَخْرجَهُ التِّرمِذِيُّ (٨٤٣).

عباس بن الوليد النرسي، أَخْرجَهُ الدَّارَقُطنيُّ (٣/٢٦٣).

(١) **اختلف في وصله وإرساله:** له عن أبي رافع طريقان:

**الأول:** يرويه ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع به.

أَخْرجَهُ ابن سعد (٨/١٣٤)، وأحمد (٦/٣٩٢-٣٩٣)، والدَّارِميُّ (١٨٣٢)، والتِّرمِذِيُّ (٨٤١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد» (٤٦١)، والنَّسائِيُّ في «الكبرى» (٥٤٠٢)، وابن أبي شيبة (٤/٢٢٦)، والروياني (٤٠٣-٤٠٩)، والطَّحاويُّ في «شرح المعاني» (٢/٢٧٠)، وفي «المشكل» (٥٨٠٠)، وابن حبان (٤١٣٠-٤١٣٥)، والطَّبرانيُّ في «الكبير» (٩١٥)، والدَّارَقُطنيُّ (٣/٢٦٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/٢٦٤)، والبَيهَقِيُّ (٥/٦٦-٧/٢١١)، وفي «معرفة السنن» (٧/١٨٥)، وفي «الدلائل» (٤/٣٣٦)، وابنُ عبدِ البرِّ في «التَّمهيد» (٣/١٥٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٨٢)، ومحمد بن عبد الباقي الأنصاري في=

=«المشيخة الكبرى» (١٩٢)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٥١٨) من طرق عن حماد بن زيد[١] ثنا مطر الوراق[٢] ثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن، به.

قال التِّرمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ رَبِيعَةَ.

وقال أبو نعيم: هَذَا حَدِيثٌ ثابتٌ مَشْهُورٌ مِنْ حَدِيثِ رَبِيعَةَ، تَفَرَّدَ بِهِ عَنْهُ مَطَرٌ الْوَرَّاقُ.

**قُلتُ:** اختلف فيه على ربيعة، فرواه مالكٌ في «الموطَّأ» (١/٣٤٨) عنه عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَزَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ». مرسلًا.

ومن طريقه أَخْرجَهُ ابن سعد (٨/١٣٣)، والطَّحاويُّ في «شرح المعاني» (٢/٢٧٠)، وفي «المشكل» (٥٨٠١)، والبَيهَقِيُّ في «المعرفة» (٧/١٨٤-١٨٥)، والشَّافعيُّ في «اختلاف الحديث» (١٠/١٩٣)، وفي «الأم» (٥/٧٨)، وفي «مسنده» (٨٧٥٢).

وتابعه أبو ضمرة أنس بن عياض ثني ربيعة به.

أَخْرجَهُ ابن سعد (٨/١٣٤)، وتابعه كذلك سليمان بن بلال، ذكرها التِّرمِذِيُّ (٢/١٩٠)، ولم أقف عليها، وسليمان ثقة. =

[١] ولم ينفرد به، بل تابعه داود أبو عمرو عن مطر الوراق، به.

أَخْرجَهُ الدَّارَقُطنيُّ (٣/٢٦٢-٢٦٣)، وقال أبو داود: أبو عمرو هو: داود بن الزِّبْرِقَانِ، والخطيب في «الموضح» (٢/٧٩).

**قُلتُ:** وهو متروك الحديث كما قال أبو زرعة وغيره.

واختلف في هذا الحديث على مطر الوراق، فرواه محمد بن عُثْمَانَ بن مخلد ثنا أبي عن سلام أبي المنذر عن مطر الوراق عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أن النبيَّ ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال.

أَخْرجَهُ الدَّارَقُطنيُّ (٣/٢٦٣)، وقال: كذا قال، تفرد به محمد بن عُثْمَانَ عن أبيه عن سلام أبي المنذر، وهو غريب عن مطر.

وأَخْرجَهُ الطَّبرانيُّ كما في «نصب الراية» (٣/١٧٣) حَدَّثَنَا أحمد بن عمرو البزار، ثنا محمد بن عُثْمَانَ، به.

[٢] لم ينفرد به، بل تابعه بشر بن السري، ذكر روايته الدَّارَقُطنيُّ في «العلل» (٧/١٣)، وبشر ثقة متقن.

=وهذا أصح من الأول؛ لأن مالكًا رَحِمَهُ اللَّهُ، إمام ثقة ثبت بخلاف مطر الوراق فإنه موصوف بسوء الحفظ.

قال أبو داود: ليس هو عندي حجة، ولا يقطع به في حديث إذا اختلف.

وقال ابنُ عبدِ البرِّ في «التَّمهيد» (١٥١/٣): هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ مَطَرٌ الْوَرَّاقُ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، وَذَلِكَ عِنْدِي غَلَطٌ مِنْ مَطَرٍ لِأَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ وُلِدَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ وَقِيلَ سَنَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَمَاتَ أَبُو رَافِعٍ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ بِيَسِيرٍ، وَكَانَ قَتْلُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، وَغَيْرُ جَائِزٍ وَلَا مُمْكِنٍ أَنْ يَسْمَعَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ مِنْ أَبِي رَافِعٍ وَمُمْكِنٌ صَحِيحٌ أَنْ يَسْمَعَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ مِنْ مَيْمُونَةَ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ مَوْلِدِهِ؛ وَلِأَنَّ مَيْمُونَةَ مَوْلَاتُهُ وَمَوْلَاةُ إِخْوَتِهِ أَعْتَقَتْهُمْ وَوَلَاؤُهُمْ لَهَا وَتُوُفِّيَتْ مَيْمُونَةُ سَنَةَ سِتٍّ وَسِتِّينَ وَصَلَّى عَلَيْهَا ابْنُ عَبَّاسٍ، فَغَيْرُ نَكِيرٍ أَنْ يَسْمَعَ مِنْهَا وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِ أَمْرُهَا وَهُوَ مَوْلَاهَا وَمَوْضِعُهُ مِنَ الْفِقْهِ مَوْضِعُهُ.

قال التِّرمِذِيُّ في «العلل الكبير» (٢٢٤): وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ حَدِيثِ، يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ فَقَالَ: إِنَّمَا رُوِيَ هَذَا عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ: عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ غَيْرُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَكَيْفَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ؟ قَالَ: هُوَ صَحِيحُ الْكِتَابِ، إِلَّا أَنَّهُ رُبَّمَا وَهِمَ فِي الشَّيْءِ.

وقال الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٢٧٠/٢): فَإِنَّ حَدِيثَ أَبِي رَافِعٍ الَّذِي ذَكَرُوا، فَإِنَّمَا رَوَاهُ مَطَرٌ الْوَرَّاقُ، وَمَطَرٌ عِنْدَهُمْ لَيْسَ هُوَ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكٌ، وَهُوَ أَضْبَطُ مِنْهُ وَأَحْفَظُ، فَقَطَعَهُ.

قال التِّرمِذِيُّ أيضًا في «الجامع» (١٩٠/٢): وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مَطَرٍ الوَرَّاقِ، عَنْ رَبِيعَةَ.

وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلاَلٌ.

رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا.

وَرَوَاهُ أَيْضًا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ رَبِيعَةَ مُرْسَلًا.

وَرُوِي عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ حَلاَلٌ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلاَلٌ. =

١١٢٠- وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ[١]، حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ: «أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ»، قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ[٢].

---

=وَيَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ هُوَ ابْنُ أُخْتِ مَيْمُونَةَ.

**قُلتُ:** وقد صحح الحديثَ موصولًا ابنُ القيم في «زاد المعاد» (٣/٣٢٩)، وهو المفهوم من كلام الدَّارَقُطنيِّ (٧/١٣٦)، والبَيهَقِيُّ في «المعرفة» (٧/١٨٥).

قال ابن تيمية في «شرح العمدة» (٢/١٩٩): وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا فَهُوَ يُقَوَّى مِنْ جِهَتَيْنِ:

**إِحْدَاهُمَا:** أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ هُوَ مَوْلَاهَا، فَمِثْلُهُ قَدْ يَطَّلِعُ عَلَى بَاطِنِ حَالِهَا، وَمَعَهُ مَزِيدُ عِلْمٍ خَفِيَ عَلَى غَيْرِهِ.

**الثَّانِي:** أَنَّهُ هُوَ الَّذِي رَوَى حَدِيثَ أَبِي رَافِعٍ عَنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَأَهْلُ الْحَدِيثِ يُعِدُّونَهُ حَدِيثًا وَاحِدًا أَسْنَدَهُ سُلَيْمَانُ تَارَةً، وَأَرْسَلَهُ أُخْرَى، فَيُعْلَمُ أَنَّهُ تَلَقَّى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ وَهُوَ كَانَ الرَّسُولَ فِي النِّكَاحِ.

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٢/٣٢٩): (وَهَذَا، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرَهُ الْإِرْسَالُ، فَهُوَ مُتَّصِلٌ، لِأَنَّ سُلَيْمَانَ بْن يَسَارٍ رَوَاهُ عَنْ أَبِي رَافِع: أَنَّ رَسُول اللَّه تَزَوَّجَ مَيْمُونَة وَهُوَ حَلَالٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنهمَا ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَة...).

(١) واسم الأصم هو: عمرو بن عبيد بن معاوية البكائي، أبو عوف، كوفي نزل الرقة، وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين، يقال: له رؤية، ولا يَثْبُتُ، ثقة، من الثالثة، مات سنة ثلاث ومئة، أخرج له البُخاريُّ في «الأدب»، ومُسلِمٌ والأربعة. «التقريب» (ص٥٩٩)، وانظر «تهذيب الكمال» (٣٢/٨٣).

(٢) **اختلف في وصله وإرساله، والإرسال أصح:**

**وقد اختلف على يزيد بن الأصم في هذا الحديث وصلًا وإرسالًا:**

**الوجه الأول: من رواه عنه موصولًا:**

أبو فزارة: واسمه: راشد بن كيسان، وهو ثقة. «التقريب» (ص ٢٠٤)، وعن أبي فزارة جرير ابن حازم، وهو ثقة له أوهام. «التقريب» (ص١٣٨).

أَخْرجَهُ مُسلِمٌ (١٤١١)، وأحمد (٦/٣٣٣)، والتِّرمِذِيُّ (٨٤٥)، وابن ماجه (١٩٦٤)،=

=وابن سعد في «الطبقات» (٨/١٣٩-١٤٠)، وأبو يعلى (٧١٠٥)، والدُّولابيُّ في «الكُنى والأسماء» (٢/٨٣)، وابن حبان (٤١٣٤-٤١٣٦)، والدَّارَقُطنيُّ في «السنن» (٣/٢٦١-٢٦٢)، والحاكمُ (٤/٣١)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٥/٦٦)(٧/٢١١)، وفي «السنن الصغير» (١٥٦٧-٢٥٠٢)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٩٧٤٤)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٩/١٥-١٦)، وابن أبي شيبة (٤/١/١٢٤)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»(٢/٢٧٠)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٥٨٠٢)، والطَّبرانيُّ في «الكبير» (٢٣/ رقم ١٠٥٩) (٢٤/رقم ٤٥)، وابنُ عبدِ البرِّ في «التَّمهيد» (٣/١٥٦)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٥١٧).

**قُلتُ:** وخولف جرير في وصل الحديث، فرواه حماد بن زيد عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم مرسلًا.

أَخْرجَهُ الدَّارَقُطنيُّ (٣/٢٦٢)، وحماد بن زيد أوثق وأحفظ من جرير بن حازم كما يتبين من ترجمتهما – ترجمة حماد في «تهذيب الكمال» (٧/٢٣٩)، وترجمة جرير (٤/٥٢٤).

ميمون بن مهران، بلفظ: تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف.

أَخْرجَهُ أحمد (٦/٣٣٢-٣٣٥)، والدَّارِميُّ (١٨٢٤)، وأبو داود (١٨٤٣)، وابن الجارود (٤٤٥)، وأبو يعلى (٧١٠٦)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٢/٢٧٠)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٥٨٠٣-٥٨٠٤)، وابن حبان (٤١٣٧-٤١٣٨)، والطَّبرانيُّ في «الكبير» (٢٣/رقم ١٠٥٨)، وفي «الأوسط» (٨٩٠٢)، وابنُ حَزمٍ في «المحلى» (٧/١٩٩)، والدَّارَقُطنيُّ (٣/٢٦٢)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٥٢١)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٧/٢١٠-٢١١)، وفي «السنن الصغير» (١٥٦٩)، وفي «دلائل النبوة» (٤/٣٣٢)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٥١٦)، وغيرُهُم من طرق عن حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم عن ميمونة، به.

وزاد أحمد وأبو يعلى: (بعد ما رجعنا من مكة).

**قُلتُ:** وقد خولف حماد بن سلمة في وصل هذا الحديث، فرواه سفيان بن حبيب – وهو ثقة «التقريب» (ص٢٤٤) – عن حبيب بن الشهيد مرسلًا، كما عند النَّسائيِّ في «الكبرى» (٢/٢٣٦) رقم (٣٢٣٢)، ومن طريقه الخطيب في «تاريخه» (٥/٤١٠).

**الوجه الثاني: من رواه مرسلًا:**

الزُّهْرِيّ: عند الشَّافِعيِّ في «مسنده» (١/٣١٨)، وفي «السنن» (٤٧٥-٤٧٦)، وفي «الأم»=

=(١٠/١٩٣)، ومُسلِمٌ (١٤١٠)(٤٦)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/٣٩٦)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٥/٦٦) (٧/٢١٠)، وفي «المعرفة» (٢٨٨٦)، وابنُ عبدِ البرِّ في «التَّمهيد» (٣/١٥٧) ، وابن أبي شيبة (٤/١/١٢٤)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٢/٢٩٦)، وغيرُهُم من طرق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار[١] عن الزُّهْرِيّ عن يزيد بن الأصم أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة ومهو حلال.

الحكم بن عتيبة: عند النسائي في « الكبرى» (٥٤٠٥) من طريق ا لحكم بن عتبة عن يزيد بن الأصم، قال: ما تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم.

**قُلتُ:** واختلف فيه أيضًا على ميمون بن مهران:

فرواه الوليد بن مهران – كما عند ابن طهمان في «مشيخته» (٦٦) - والنَّسائِيِّ في «الكبرى» (٥٤٠٤)، والطَّبرانيِّ في «الأوسط» (٦٩٧٨)، والبَيهَقِيِّ في «السنن الكبرى» (٥/٦٦) عن ميمون بن مهران بمثل إسناد حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد.

**قُلتُ:** وخالفه جعفر بن برقان فرواه[٢] – كما عند النَّسائيِّ (٥٤٠٣) – عن ميمون بن مهران، عن صفية، قالت: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال...

وأَخْرجَهُ أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/٦٨) من طريق عمرو بن ميمون، عن ميمونة، به.

**قُلتُ:** ولم يختلف عليهما – فيما وقفت عليه – في روايتي الإرسال عنهما، واختلف على أبي فزارة وميمون بن مهران في روايتي الوصل عنهما، فروى عنهما مثل ذلك مرسلًا من جهة ثقتين، وقد رجح المرسل البُخاريُّ، والدَّارَقُطنيُّ، وهو الظاهر من كلام التِّرمِذِيِّ.

قال التِّرمِذِيُّ في «العلل الكبير» (٢٢٤): وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ حَدِيثِ، يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ فَقَالَ: إِنَّمَا رُوِيَ هَذَا عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ: عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ غَيْرَ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَكَيْفَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ؟ قَالَ: هُوَ صَحِيحُ الْكِتَابِ، إِلَّا أَنَّهُ رُبَّمَا وَهِمَ فِي الشَّيْءِ.

وقال الدَّارَقُطنيُّ في «العلل» (١٥/٢٦٢-٢٦٤): والمرسل أشبه. =

[١] تابعه أيضًا مَعْمَرٌ، أَخْرجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ كما في «التمهيد» (٣/١٥٥)، أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيّ، قال: أخبرني يزيد بن الأصم، به.

[٢] تابعه عبد الكريم كما عند ابن عبد البر في «التمهيد» (٣/١٥٥-١٥٧) الجزريُّ قال: قال عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وأخبرني مَعْمَرٌ عن عبد الكريم الجزري عن ميمون بن مهران، به.

١١٢١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«الْمُحْرِمُ لا يَنْكِحُ، وَلا يُنْكِحُ»**(١).

---

=وقال التِّرمِذِيُّ في «الجامع» (١٩٣/٢) بعدما خرج بإسناده من طريق وهب بن جرير عن أبيه عن أبي فزارة موصولًا: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ مُرْسَلًا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلاَلٌ.

**قُلتُ:** وقد رجح الوقف البَيهقيُّ في «معرفة السنن» (١٨٤/٧) الوجه الموصول.

والحديث وإن كان مرسلًا على الأرجح إلا أن يزيد بن الأصم لم يقله عن نفسه، وإنما حدث به – واللهُ أعلَمُ – عن خالته ميمونة ﷺ، انظر «السنن الكبرى» للبيهقي (٦٦/٥).

(١) **اختلف في رفعه ووقفه، والصحيح الوقف:** أَخْرجَهُ الدَّارَقُطنيُّ في «السنن» (٢٦١/٣)، والطرسوسي في «مسند ابن عمر» (٥١) من طريق النُّفَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَر مرفوعًا.

**قُلتُ:** إسناده ضعيف، مسلمُ بن خالد الزنجي ضعفه الجمهور، وقال الحافظ: فقيه، صدوق كثير الأوهام.

لكن أَخْرجَهُ الطَّبرانيُّ في «الأوسط» (٥١٠) قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْغَضِيضِيُّ، قَالَ: نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لا يَنْكِحِ الْمُحْرِمُ، وَلا يَخْطُبْ وَلا يُخْطَبْ عَلَيْهِ، وَلا يَبِعْ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ»**.

قال الطَّبرانيُّ: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ إِلا عُمَرُ، تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ وَهْبٍ.

**قُلتُ:** قد رواه عن نافع: إسماعيل بن أمية – كما ترى – وهذا الإسناد صحيح.

وأَخْرجَهُ الدَّارَقُطنيُّ (٢٦١/٣) من طريق يعقوب بن كاسب عن المغيرة بن عبد الرحمن عن الضحاك بن عُثْمَانَ عن نافع عن ابن عمر ﷺ قال: لا أعلمه إلا عن النبيِّ ﷺ.

ويعقوب بن حميد بن كاسب: مختلف فيه، وقال الحافظ: صدوق ربما وهم.

**قُلتُ:** لكن الذي يظهر لي أن الصواب في حديث ابن عمر الوقف، انظر: «العلل» للدَّارَقُطنيِّ (١٣/ ٧٤- ٧٥) فقد رواه عن نافع عن ابن عمر موقوفًا: مالكٌ (٣٤٩/١)، وبرواية أبي مصعب (١١٩٧- ١٥٤١)، وبرواية سويد (٣٣٢، ٣٦٥) ومن طريقه الشافعي في «الأم» (١٠/ رقم ١٦٣٤٢) (١١/ رقم ١٨٤٧١)، وفي «مسنده» (١/ رقم ٨٢٣)، والبَيهَقِيُّ في «السنن=

١١٢٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ»(١).

---

=الكبرى» (٧/٢١٣)، وفي «المعرفة» (٤٢٤٧)، وابنُ عبدِ البرِّ في «التَّمهيد» (٣/١٥٥).

يعلى بن حكيم ومطر الوراق:

أَخْرجَهُ ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (٥١٣)، والبَيهَقِيُّ (٥/٦٥)(٧/٢١٠)، وانظر «المعرفة» (٢٨٨٤-٤٢٤٢).

أيوب السِّخْتِيَانِيُّ، وعبيد الله العمري:

أَخْرجَهُ ابنُ عبدِ البرِّ في «التَّمهيد» (٣/١٥٥)، وابنُ حَزمٍ في «المحلى» (٧/١٩٨) عن أيوب وحده.

**قُلتُ:** وجاء عن سالم عن أبيه موقوفًا أيضًا.

أَخْرجَهُ ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (٥١٩)، وابنُ عبدِ البرِّ في «التَّمهيد» (٣/١٥٥) معلقًا عن عبد الرزاق به.

ثم وجدت البَيهقيَّ يقول في «سننه» (٩/٢١٠): وَرُوِيَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا، وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، «ص:٣٤٣» عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا بِالشَّكِّ، وَالصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفٌ. اهـ.

وانظر: «العلل» للدَّارَقُطنيِّ (١٣/٧٤-٧٥)، واللهُ أعلَمُ.

(١) **إسناده حسن:** أَخْرجَهُ البُخاريُّ معلقًا (٤٢٥٩)، وزَادَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَأَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، به.

وأَخْرجَهُ الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٢/٢٦٩) عن هارون بن أبي عيسى الشامي.

وابن حبان (٤١٣٣)، والطَّبرانيُّ (١١٤٠١)، والحافظ في «تغليق التعليق» (٤/١٤٠) عن إبراهيمَ بن سعد الزُّهْرِيِّ.

والحاكمُ (٤/٣١)، والبَيهَقِيُّ في «الدلائل» (٤/٣٣٠) عن يونس بن بكير الشيباني.

كلهم عن محمد بن إسحاق المدني، ثني أبان بن صالح وعبد الله بن أبي نَجِيحٍ عن عطاء بن أبي رباح ومجاهد بن جبر عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ به مطولًا.

**قُلتُ:** ابن إسحاق صدوق، أخرج له مُسلِمٌ في المتابعات، ومَنْ فوقه كلهم ثقات فالإسناد=

١١٢٣- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «وَهِلَ فُلانٌ مَا نَكَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ إِلا وَهُوَ حَلالٌ»(١).

---

=حسن.

وقد رواه زياد بن عبد الله البكائي عن ابن إسحاق فجعل قوله: (فأقام رسول الله ﷺ بمكة...) إلى آخر الحديث من كلام ابن إسحاق.

أَخْرجَهُ ابن هشام في «السيرة» (٢/٣٧٢) عن البكائي، به.

ومن طريقه أَخْرجَهُ الحافظ في «تغليق التعليق» (٤/١٣٩-١٤٠)، وتابعه سلمة بن الفضل الأبرش عن ابن إسحاق، به.

أَخْرجَهُ الطَّبريُّ في «التأريخ» (٣/٢٤-٢٥)، ورواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن ابن إسحاق فلم يذكر هذه الزيادة، وأسقط من إسناده: ابن أبي نَجِيحٍ.

أَخْرجَهُ النَّسائيُّ في «الكبرى» (٣٢٠٢)، والطَّحاويُّ في «شرح مشكل الآثار» (٥٨٠٥)، وانظر «فتح الباري» (٧/٥٨٣) ط دار الريان، «التمهيد» (٣/١٥٩-١٦٠).

**قُلتُ:** وقد روى الطَّبرانيُّ (١١/رقم ١١٩٢٢)، والدَّارَقُطنيُّ في «السنن» (٣/٢٦٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أن النبيَّ ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال، وقد ذكر الزَّيلَعيُّ في «نصب الراية» (٣/٣٩٨) أن الصحيح مما روى ابن عباس أن النبيَّ ﷺ تزوجها وهو محرمٌ، واللهُ أعلَمُ.

(١) **إسناده ضعيف لإرساله:** أَخْرجَهُ الشَّافِعيُّ في «مسنده» (٨٧٣)، وفي «الأم» (٥/٧٨)، وأبو داود (١٨٤٥)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٧/٢١٢)، وفي «المعرفة» (٢٨٩٠)، وابنُ عبدِ البرِّ في «التَّمهيد» (٣/١٥٨)، وابنُ عَديٍّ في «الكامل» (٥/٣/١٣)، وغيرُهُم من طريق إسماعيل بن أمية عن سعيد بن المسيب، به.

**قُلتُ:** وَهَل أي غلط وسها، انظر «اللسان» (وهل)، وجاءت هذه اللفظة في «الأم» (وهم)، وكذا عند أبي داود، واللهُ أعلَمُ.

وانظر «التمهيد» لابن عبد البر (١٦/٤٦-٤٧)، «تنقيح التحقيق» (٢/٤٣٩)، «نصب الراية» (٣/١٧٣)، «الأم» (٥/٧٨).

* **تنبيه:** وقع عند أبي داود بواسطة رجل هكذا: حَدَّثَنَا ابن بشار حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن مهدي حَدَّثَنَا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن رجل عن سعيد بن المسيب، به. =

١١٢٤- وَعَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ عُمَرَ وابْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ أَحَدُهُمَا: «لَا يَنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ»، وَقَالَ الآخَرُ: «لَا يَنْكِحُ»(١).

١١٢٥- وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»(٢).

١١٢٦- وَعَنْ مَسْرُوقٍ «أَنَّ النَبِيَّ ﷺ تزوَّج وَهُوَ مُحْرِمٌ»(٣).

١١٢٧- وَعن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ سُئِلُوا عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، فَقَالُوا: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ»(٤).

---

**=قُلتُ:** ففي إسناده رجل مبهم كما ترى، واللهُ أعلَمُ.

وأَخْرجَهُ تمام في «فوائده» (٧٤)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى»، وابنُ عبدِ البرِّ في «التَّمهيد» (١٥٨/٣٦) من طرق عن الأوزاعي عن عطاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: وَهِمَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَإِنْ كَانَتْ خَالَتَهُ مَا تَزَوَّجَهَا إِلَّا بَعْدَ مَا أَحَلَّ.

قَالَ ابن عبد البر: هَكَذَا فِي الْحَدِيثِ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَلَا أَدْرِي أَكَانَ الْأَوْزَاعِيُّ يَقُولُهُ أَوْ عَطَاءٌ. واللهُ أعلَمُ

(١) **إسناده صحيح من جهة ابن عمر، مرسل من جهة عمر:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (١١٨/١/٤) حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، به.

**قُلتُ:** وإسناد الأثر عن عمر مرسل، فنافع لم يسمع منه، وعن ابن عمر صحيح ﷺ، واللهُ أعلَمُ.

(٢) **مرسل:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (١١٧/١/٤) حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، به.

**قُلتُ:** إسناده مرسل، ومراسيل عطاء من أضعف المراسيل، وفيه أيضًا عنعنة ابن جُرَيْجٍ، ولكنه من أخص أصحاب عطاء، واللهُ أعلَمُ.

(٣) **مرسل:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (١١٨/١/٤) حَدَّثَنَا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن مغيرة، عن شباك عن أبي الضحى، عَنْ مَسْرُوقٍ، به.

(٤) **إسناده ضعيف، لانقطاعه فهو بلاغ واضح:** أَخْرجَهُ مالكٌ في «الموطَّأ» كتاب الحج باب:=

١١٢٨- وَعَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، أَنَّ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ أَخْبَرَهُ «أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِكَاحَهُ»(١).

١١٢٩- وَعَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا ﷺ قَالَا: «الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ، وَلَا يُنْكِحُ، فَإِنْ نَكَحَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ»(٢).

١١٣٠- وَعَنْ شَوْذَبٍ مَوْلًى لِزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا زَيْدُ ابْنُ ثَابِتٍ(٣).

---

=نكاح المحرم (١/٢٤٥/٧٩) أنه بلغه أن سعيد بن المسيب، به.

ومن طريقه البَيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٧/٢١٣)، واللهُ أعلَمُ.

وفي الباب عن أنس ﷺ:

أَخْرجَهُ الدَّارَقُطنيُّ في «السنن» (٣/٢٦١) بإسناد ضعيف، واللهُ أعلَمُ.

وفي الباب عَنِ الشَّعْبِيِّ ومجاهد مرسلًا، أن النبيَّ ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم، أخرجها ابن سعد في «الطبقات» (٨/٣٦).

(١) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ مالكٌ في «الموطَّأ» (٩٩٨)، ومن طريقه الشَّافِعيُّ في «مسنده» (٨٢٥)، وفي «الأم» (٥/٧٨)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٥/٦٦)(٧/٢١٣)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٥/٣٥٠)، والدَّارَقُطنيُّ في «السنن» (٣/٢٦٠) أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، أخبرنا عباس بن محمد (الدوري) أخبرنا قبيصة (ابن عقبة السوائي، الكُوفيُّ) أخبرنا سفيان (الثوري) عن يحيى بن سعيد (الأنصاري) كلاهما (مالكٌ ويحيى) عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، أَنَّ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ (ويقال: ابن مالكٍ الْمُرِّيُّ الحجازي المدني) أَخْبَرَهُ ...به.

(٢) **مرسل:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/٢٢٦)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٥/٦٦) كلاهما من طرق عن جعفر عن أبيه، به.

**قُلتُ:** أبوه هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ثقة، وهو لم يسمع من جده الأعلى علي بن أبي طالب ﷺ، قاله عدد من الأئمة، واللهُ أعلَمُ.

(٣) **إسناده ضعيف جدًّا:** أَخْرجَهُ البُخاريُّ في «التاريخ الكبير» (٤/٢٦١)، ومن طريقه البَيهقيُّ في «السنن الكبير» قال لنا عبد الله بن مسلمة القَعنبِيُّ حَدَّثَنَا عبد العزيز بن محمد=

١١٣١- وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ»(١).

١١٣٢- وَعَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ انْتَزَعْنَا مِنْهُ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يَجُزْ نِكَاحُهُ»(٢).

---

=(الدَّرَاوَرْدِيُّ)، والشَّافعيُّ في «الأم» (١٧٨/٥) بنحوه، ومن طريقه البَيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٢١٣/٧)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٣٥٠/٥) أخبرنا إِبْرَاهِيمُ بن محمد، كلاهما (محمد، وإبراهيم) عن قدامة بن موسى (الْقُرَشِيِّ المدني) عن شوذب، به.

**قُلتُ:** إِبْرَاهِيمُ بن محمد هو الأسلمي مولاهم المدني، متروك.

شوذب مولى زيد بن ثابت المدني، ذكره البُخاريُّ في «التاريخ الكبير» (٢٦١/٤)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣٧٧/٤)، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٣٦٩/٤)، واللهُ أعلَمُ.

(١) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ مالكٌ في «الموطَّأ» (٩٩٩)، ومن طريقه الشَّافِعيُّ في «مسنده» (٨٢٣)، وفي «الأم» (٧٨/٥-١٧٨)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٢٦٨/٢)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبير» (٦٥/٥)(٢١٣/٧)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٣٥٠/٥)، وابنُ حَزمٍ في «المحلى» (١٩٨/٧-١٩٩)، وابن أبي شيبة (٢٢٧/٤) بنحوه، والبغوي في «الجعديات» (٢٨١٠)، والمحاملي في «الأمالي» (١١٤) كلهم من طرق عن نافع، به.

وأَخْرجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ كما في «التمهيد» لابن عبد البر (١٥٤/٣) أخبرنا مَعْمَرٌ (ابن راشد) عن الزُّهْرِيّ (محمد بن مسلمٍ) عن سالم (ابن عبد الله بن عمر) عن ابن عمر قال: لا يتزوج المحرم ولا يخطب على غيره.

(٢) **مرسل:** أَخْرجَهُ مسدد في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٣١٥/٣)، وابنُ عَديٍّ في «الكامل» (٣٩٦/٦) كلاهما عن يحيى بن سعيد القطان.

والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٢١٣/٧) من طريق عبد الله بن بكر (السهمي) كلاهما (يحيى وعبد الله) عن ابن أبي عروبة (سعيد) عن مطر الوراق (مطر بن طهمان).

وأَخْرجَهُ ابنُ عديٍّ في «الكامل» (٣٩٦/٦) كتب إلى محمد بن الحسن: حَدَّثَنَا عمرو بن علي (الفلاس). =

١١٣٣ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بِتَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ بَأْسًا»(١).

١١٣٤ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قال: «لَا بَأْسَ بِهِ»(٢).

---

=والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٦٦/٥) أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، أنبأنا السَّاجيُّ (زكريا بن يحيى) حَدَّثَنَا بندار (محمد بن بشار) كلاهما (عمرة، وبندار) حَدَّثَنَا يحيى بن سعيد القطان عن ميمون المرئي (ميمون بن موسى) كلاهما (مطر، وميمون) عن الحسن، به.

**قُلتُ:** الحسن هو البصري، لم يدرك علي بن أبي طالب ﷺ، وانظر: «المحلى» لابن حزم (١٩٩/٧).

واللهُ أعلَمُ.

(١) **إسناده فيه كلام، وعنعنة الأعمش:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٢٢٥/٤)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٢٧٣/٢)، وفي «شرح مشكل الآثار»(٥١٩/١٤) كلاهما من طرق عن جرير ابن حازم (البصري) عن الأعمش (سليمان بن مهران) عن إبراهيمَ، به.

**قُلتُ:** فيه عنعنة الأعمش، وإبراهيم هو: النَّخَعيُّ لم يدرك عبد الله بن مسعود ﷺ.

قال العُقَيليُّ في «الضعفاء الكبير» (١٩٩/١): والنَّاسُ يَرْوُونَهُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قوله (أي: موقوفًا على إبراهيمَ). قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مَا أَرَاهُ إِلَّا مِنَ الشَّيْخِ، قُلْتُ: مِنْ جَرِيرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. واللهُ أعلَمُ.

(٢) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٢٢٦/٤) حَدَّثَنَا عايذ بن حبيب (ابن الملاح الكُوفيُّ)، وعبد الوهاب بن عطاء (الخفاف) عن سعيد (ابن أبي عروبة) عَنْ قَتَادَةَ (ابن دعامة)، ويعلى بن حكيم (الثَّقَفِيُّ مولاهم البصري) عَنْ عِكْرِمَةَ، به.

وأَخْرجَهُ الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٧٣)، وفي «شرح مشكل الآثار» (١٤/ ٥٢٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ (البصري)، وَقَيْسٍ (ابن سعد المكي)، وَعَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ (ابن أبي رباح)، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ لا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُحْرِمَانِ.

**قُلتُ:**عبد الكريم هنا هو: ابن أبي المخارق، أبو أمية البصري وهو ضعيف، وقد كُذِّب، ولا يضر هذا هنا، لأنه متابع من ثقتين، واللهُ أعلَمُ.

١١٣٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، فَقَالَ: «وَمَا بَأْسٌ بِهِ، هَلْ هُوَ إِلَّا كَالْبَيْعِ»(١).

١١٣٦ - وَعَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَطَاءٍ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ يَتَزَوَّجُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ عَطَاءٌ: «مَا حَرَّمَ اللهُ ﷻ النِّكَاحَ مُنْذُ أَحَلَّهُ»(٢).

---

(١) **إسناده منقطع:** أَخْرجَهُ الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٢/٢٧٣)، وفي «شرح مشكل الآثار» (١٤/٥٢٠) حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ (القطان المصري)، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ (المصري)، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ (محمد بن إسماعيل)، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، به.

**قُلتُ:** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بن عوف الثَّقَفِيُّ، المديني، قال البُخاريُّ وأبو حاتم: روى عن أبيه عن أنس، روى عنه ابن أبي فديك.

انظر: «التاريخ الكبير» (٥/١٨٨)، «الجرح والتعديل» (٥/١٥٨).

قال الطحاوي بعده في «شرح مشكل الآثار»: هَكَذَا حَدَّثَنَا رَوْحٌ، فَقَالَ فِيهِ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَبَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: إِنَّ بَيْنَ عَبْدِ اللهِ وَبَيْنَ أَنَسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ أَبُو عَبْدِ اللهِ هَذَا وَهُوَ الثَّقَفِيُّ، قَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ، وَغَيْرُهُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ.

**قُلتُ:** الأثر منقطع، عبد الله بن محمد يروي عن أنس ﷺ بواسطة كما تقدم نقله، ويشكل عليه قوله (سألت أنسًا) إلا إن كان هناك سقط في الإسناد، لكن عبارة الطحاوي السابقة تنفي احتمال السقط.

قال ابن حجر في «فتح الباري» (٩/١٦٦): وأخرج الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» من طريق عبد الله بن محمد بن أبي بكر قال: سألت أنسًا...وإسناده قوي.

**قُلتُ:** لعل الحافظ رحمه الله ظنه عبد الله بن محمد بن أبي بكر التيمي، يروي عن عائشة، وابن عمر ﷺ، ويروي عنه سالم بن عبد الله، ونافع مولى ابن عمر، واللهُ أعلَمُ.

(٢) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٢/٢٧٠) حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: ثنا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونٍ، به.

**قُلتُ:** إسناده صحيح، فهد هو: ابن أبي سليمان كما في «كشف الأستار عن رجال معاني الآثار» وقال هناك: إنه ثبت.

١١٣٧- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُحْرِمُ»(١).

١١٣٨- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُحْرِمُ»(٢).

١١٣٩- وَعَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا عَنِ الْمُحْرِمِ يَتَزَوَّجُ؟ قَالَا: «لَا بَأْسَ بِهِ»(٣).

١١٤٠- وَعَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «يَتَزَوَّجُ لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا»(٤).

١١٤١- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»(٥).

---

(١) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (١١٧/١/٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، به.

(٢) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (١١٧/١/٤) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، به.

وأَخْرجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ كما في «التمهيد» لابن عبد البر (١٥٧/٣) عن محمد بن مسلمٍ، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه لم ير بنكاح المحرم بأسًا.

**قُلتُ:** إسناده صحيح، حميد بن عبد الرحمن هو الرُّؤَاسِيُّ، ومحمد بن مسلم هو الزُّهْرِيُّ، وعبد الرحمن بن القاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق الْقُرَشِيُّ التيمي أبو محمد المدني، الفقيه، واللهُ أعلَمُ.

(٣) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (١١٧/١/٤) حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، به.

(٤) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (١١٧/١/٤) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَطَاءٍ، به.

(٥) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (١١٨/١/٤) حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، به.

**قُلتُ:** إسناده صحيح، وأبو معشر هو: زياد بن كليب التميمي، الحنظلي.

أَخْرجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ كما في «التمهيد» (١٥٧/٣) لابن عبد البر عن الثَّوْرِيِّ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ=

١١٤٢ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَتَبَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ، يَسْأَلُهُمْ عَنِ الْمُحْرِمِ يَتَزَوَّجُ، قَالَ: «يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا»(١).

١١٤٣ - وَعَنْ قُدَامَةَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: زَوَّجَنِي أَهْلِي وَأَنَا مُحْرِمٌ، فَأَرْسَلْنَا إِلَى سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، فَقَالَ: «الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ، وَلَا يُنْكِحُ»(٢).

١١٤٤ - وَعَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: إِنَّ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ: «كَذَبَ»(٣).

١١٤٥ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «الْمُحْرِمُ لَا يُزَوِّجُ وَلَا يَتَزَوَّجُ»(٤).

---

=إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يَتَزَوَّجُ الْمُحْرِمُ إِنْ شَاءَ لَا بَأْسَ بِهِ، قَالَ: وَقَالَ لِي الثَّوْرِيُّ: لَا تَلْتَفِتْ فِيهِ إِلَى قَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

**قُلتُ:** إسناده ضعيف، المغيرة هو ابن مقسم الضبي مولاهم، ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولاسيما عن إِبْرَاهِيمَ. **قُلتُ:** ولكنه متابع كما تقدم، واللهُ أعلَمُ.

(١) **إسناده صحيح:** أَخرجَهُ ابن أبي شيبة (١١٩/١/٤) حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سعد بن إِبْرَاهِيمَ، به.

(٢) **إسناده صحيح:** أَخرجَهُ ابن أبي شيبة (١١٩/١/٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ مُوسَى، به.

وأَخرجَهُ البَيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٦٦/٥)، وأَخبرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ، أنبأ أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبَرَانِيُّ، ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثنا الْفِرْيَابِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: تَزَوَّجْتُ وَأَنَا مُحْرِمٌ، فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، فَقَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

وقال أيضًا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أنبأ أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ، ثنا إِسْحَاقُ ابْنُ الْحَسَنِ الْحَرْبِيُّ، ثنا عَفَّانُ، ثنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَأَجْمَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ عَلَى أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

(٣) **مرسل:** أَخرجَهُ ابن أبي شيبة (١١٩/١/٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، به.

(٤) **إسناده صحيح:** أَخرجَهُ ابن أبي شيبة (١١٩/١/٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ به.